

سنن البيهقي الكبرى

10571 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن بن عباس قال قال النبي ﷺ لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقدي إزارها تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان ورويناه في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والإسنادان جميعا ضعيفان والله أعلم